الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع24106.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/11

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/12 تحت عدد 1176 من الاستاذ "ر.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ح. ب. أ. ب" مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ "ر.ع" المحامي لدى التعقيب

ضـــد : "م. ص. ب. م. ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 43231 الصادر بتاريخ 2014/2/6 عن المحكمة الابتدائية والقاضي : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستأنف ضده بماتين دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ن. ش" حسب محضره عدد 6415 بتاريخ 2015/3/16

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 23مارس 2015حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى محكمة ناحية عارضا بواسطة محاميه ان المدعى عليه استصدر ضد المدعي ثلاث قرارات تسعيرة عن الهيئة الفرعية للمحامين .. ذات الاعداد 430 – 437 بتاريخ 1998/9/23 وقد استأنف المدعي تلك القرارات بمحكمة الإستئناف فقضت بالرجوع في تلك القرارات وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه حسبما تبنيه القرار الاستئنافية ذات الأعداد 25660 – 25661 و25662 .

وقد تم تعقيب تلك القرارات المستأنفة وصارت أحكامها نهائية من المحكمة الادارية ذات الاعداد 33242 – 33243 و33244 بتاريخ 2000/11/13 وتكبد اتعاب تقاضي ومصاريف لا لزوم لها

وعليه يطلب استدعاء الطرفين للصلح وان تعذّر فإلزام المدعى عليه بأن تدفع للمدعي ما قدره ثمانمائة دينارا عن اتعاب ومصاريف تقاضي وتنقل وإقامة بـ

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11382 بتاريخ 2013/2/25 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) مائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي عن القضية الاستئنافية عدد 25662 الصادر الحكم فيها بتاريخ 1999/3/23

2) مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء اتعاب التقاضي عن القضية التعقيبية عدد 33243 الصادر الحكم فيها بتاريخ 2000/11/13

3) مائة وخمسون دينارا (150.000د) عن اتعاب التقاضي عن القضية التعقيبية عدد 33244 الصادر الحكم فيها بتاريخ 2000/11/13

4) مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء اتعاب التقاضي عن القضية الاستئنافية عدد 25661 الصادر الحكم فيها بتاريخ 1999/3/23

5) مائة وخمسون دينارا (150.000د) عن القضية الاستئنافية عدد 25660 الصادر الحكم يها بتاريخ 1999/3/23 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بناءا على الفصل 83 م إ ع

فاستأنفه المدعى عليه وبعد استيفاء اجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالحكم المضمّن نصّه بناءا على سلامة إجراءات الاستدعاء ولا مجال لإعمال احكام الفصل 115 م إ ع لان غرم الخسارة في قضية الحال لم ينشأ عن جنحة او شبهها وانما نتج عن ممارسة المستأنف لحقه في التقاضي على درجتين والطعن في الاحكام الصادرة ضده واعتماد الفصل 402 م ا ع والفصل 128 م م م ت وتكبده لمصاريف تقاضي

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا على الحكم المطعون فيه ما يلي: ضعف التعليل ومخالفة القانون

- بخصوص الاجراءات :

قولا بأن الاستدعاء بالعدل المنفذ للطاعن الذي قرره حاكم ناحية بالطريقة الادارية تم بصفة مخالفة للقانون وان صفة عدل المنفذ لا تلغي ذلك الخلل

تمسك باحكام الفصل 6 م م مت وان الطاعن محام متقاعد وابن خال المعقب ضده واعتبر ان شارع ... به اربعة اشخاص باسم "ح. ب" معتبرا ان العنوان غير دقيق بدون عدد المنزل ودون ذكر المهنة ولاحظ ان هناك نزاع بين الطاعن وعدل المنفذ وفي ذلك اخلالا فاحشا بالفصل 6 من م م م ت وان الاستدعاء مشكوك في بلوغه وان حكم المحكمة مخالف للقانون باعتمادها ذلك الاستدعاء ومستهدف للنقض

في بقية المطاعن

- بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن :

قولا بانه سبق وان تمسك باحكام الفصل 115 م ا ع الذي اوجب ان طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجنحة او ما تشابهها يسقط بمضي ثلاث سنوات وان المحكمة اعتمدت الفصل 128 م م م ت وان تعليلها ضعيف جدا يدلّ على فهم سطحي للقانون لان الفصل 128 م م م ت هو نص اجراءات وان الفصل 129 تفادي عدم ذكر تلك المصاريف وانتهى الى اعتبار الحكم ضعيف التعليل مخالف للقانون موجب للنقض

- بخصوص استعمال الحق الوارد بالفصل 103 م إ ع :

قولا بان الطاعن سبق ان تمسك لدى الاستئناف بمقتضيات الفصل 103 م اع واعتمدت المحكمة الفصل 128 م م م ت والذي هو نص اجرائي يهم المصاريف القانونية فقط لذلك فهو موجب للنقض

- في تحديد المبالغ المحكوم بها:

اعتبر ان تقدير مصاريف الأتعاب التي قامت بها محكمة البداية وحكمت به ثم اقرته محكمة الاستئناف باسلوب حزافي ليس مبررا بأيّ وثيقة ولا حتى من قبيل الاجتهاد وان رد الطعن بخصوص قيمة المصاريف غير مبرّر موجب للنقض

- في تفصيل المبالغ المحكوم بها :

قولا بانه تمسك بانه تم الحكم بما لم يطلب وان تعليل المحكمة جاء ضعيفا جدّا وتجاهل العملية برمتها وان عملية تفصيل التعويضات غير مطلوبة كما ان حاكم الناحية قد حكم بأكثر مما طلب باعتبار ان زاعم الضرر طلب ثمانمائة دينار ومحكمة الاستئناف أيّدت الحكم بتعليل لا علاقة له بما في الملف من وثائق وخالف القانون وهو موجب للنقض وانتهى الى طلب النقض والإحالة .

المحكمـــــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث خلافا لما تمسّك به الطاعن فقد احسنت محكمة الدرجة الثانية مراقبة اجراءات تبليغ الاستدعاء واستنتجت وقدرت طبق ما له أصل ثابت بأوراق الملف ان التبليغ كان سليما وطبق احكام الفصل 8 م م م ت الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن بقية المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما تمسّك به الطاعن فإن الدعوى انحصرت في طلب مصاريف اتعاب تقاضي و تنقل وإقامة وهي مناط احكام الفصل 128 م م م ت ولا مجال لتطبيق احكام الفصل 103 و115 م إ ع باعتبار أن طلب التعويض عن المصاريف لا يعتبر طلبا في التعويض عن ضرر ناتج عن جنحة او شبهها ولا يعدّ طلب في التعويض عن التعسّف في استعمال الحق طبقا ما تمسّك به الطاعن وانما يجد أساسه في الفصل 128 م م م ت الذي ينصّ على ما يلي : "أنّه بكل خصم تسلّط عليه الحكم يحكم عليه بآداء المصاريف على الطرفين أو تسلط الحكم على كلّ منهم في بعض الفروع .

وحيث أصابت محكمة الدرجة الثانية حين لم تعتمد آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 115 م إ ع أي أجل الثلاث سنوات لعدم انطباقه على وقائع قضية الحال المؤسسة على طلب مصاريف فكان حكمها معلّلا تعليلا مستساغا ولم تهضم حقوق الدفاع الأمر الذي يتجه معه ردّ بقية المطاعن ورفض الطعن أصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين وماجدة الخروبي وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة .

وحـــرر في تاريخـــه